قانون رقم «29» لسنة 2007
بالموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

ووفق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، والموقعة في مدينة طهران في 12/ 10/ 2004م ، والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 20 ربيع الآخر 1428هـ
الموافق : 7 مايو 2007م

مذكرة إيضاحية للقانون رقم 29 لسنة 2007
بالموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

رغبة من حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في تنظيم ودعم التعاون القانوني والقضائي بينهما ، فقد تم بطهران بتاريخ 12/ 10/ 2004 التوقيع على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بينهما .

وتقع الاتفاقية في سبعة فصول ، خصص الفصل الاول منها للأحكام العامة ، وقد اشتمل هذا الفصل على سبع مواد (المواد من 1 إلى 7) تضمنت النص على أن يتمتع مواطنو كل من الطرفين على إقليم الطرف الآخر بالحق في الحصول على ذات الحماية القضائية المقرر لمواطني الطرف الآخر ، كما تضمنت ما يجب أن يشمله التعاون القضائي في المواد المدنية والجزائية وأن يستعمل الطرفان في علاقتهما المتبادلة اللغة الوطنية لكل منهما واللغة الإنجليزية ، كما تضمنت جواز رفض تنفيذ طلب التعاون القانوني أو القضائي إذا رأت السلطات الموجه إليها الطلب أن تنفيذه يتعارض مع المبادئ الأساسية في قانونها أو كان من شأنه الإضرار بأمنها أو سيادتها أو النظام العام فيها .

وقد تضمن الفصل الثاني الذي يقع في ثلاث مواد (المواد من 8 إلى 10) تنظيم المساعدة القضائية وكيفية طلبها وشروط ذلك .

ونصت مواد الفصل الثالث وعددها ثمانية (المواد من 11 إلى 18) على الإنابة القضائية وكيفية طلبها وما يجب أن يشتمله هذا الطلب من بيانات وأن تطبق السلطة الموجه إليها الطلب قانونها الوطني حال تنفيذ الإنابه .

وتناول الفصل الرابع في المواد من (19 إلى 24) الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية والتحكيم ، بأن يكون اعتراف كل من الطرفين بالأحكام البانة الصادرة من محاكم الطرف الآخر في الحالات التي تنص عليها ، وقد بين هذا الفصل الأحكام والحالات التي يجوز فيها التنفيذ إذا ما توافرت فيها شروط تنفيذها ، وكيفية الاعتراف بأحكام المحكمين وشروط تنفيذها ، وطريقة تقديم طلب الاعتراف بالحكم وما يجب أن يرفق بهذا الطلب .

وتضمن الفصل الخامس في المواد من (25 إلى 44) أحكام التعاون القضائي في الدعاوى الجزائية وتسليم المتهمين والمجرمين ، فنص على أن يلتزم الطرفان المتعاقدان بتبادل المعاونة القضائية في المسائل الجزائية وفقا للشروط والقواعد المبينة في هذه الاتفاقية ، والشروط الواجب توافرها ، والحالات التي لايجوز فيها هذا التسليم ، كما بين الإجراءات المتعلقة بالتسليم وكيفية تنفيذه ، وتضمن النص على أن يتحمل مصروفات التسليم الطرف الذي أنفق هذه المصروفات على إقليمه ويتحمل الطرف الطالب مصروفات المرور .

وتناول الفصل السادس في المواد من (45 إلى 59) من الاتفاقية الأحكام المتعلقة بنقل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية إلى الدولة التي ينتمون إليها فاشتمل على تعاريف لبعض المصطلحات وحدد شروط تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من احدى الدولتين في إقليم الدولة الأخرى ، وأوجبت الاتفاقية أن تخطر دولة الإدانة الدولة الأخرى بأي حكم إدانة صادر ضد أحد مواطنيها ويكون من شأنه جواز نقل المحكوم عليه طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، كما بين هذا الفصل الحالات التي لا يجوز فيها نقل المحكوم عليه وكيفية احتساب مصاريف النقل .

وتضمن الفصل السابع في المواد من 60 إلى 63 أحكام ختامية حيث نص على تعهد الطرفين باتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ، ويتبادل الطرفان وبصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث

القانونية والتشريعات المعمول بها والمبادئ القضائية التي تقررها المحاكم ، كما يتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي ويعملان على تبادل الخبرات وتنظيم الزيارات بين رجال القضاء بهذه للتعرف على نظم العدالة وإدارتها في كل من الطرفين وبين كيفية التصديق عليها وكيفية انهائها .

ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصالح الدولتين ولا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي ، ولما كانت الجهة المختصة - وزارة العدل - قد وقعت الاتفاقية - وطلبت اتخاذ إجراءات التصديق عليها ، كما طلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة لنفاذها .

ومن حيث ان الاتفاقية المذكورة من الاتفاقيات التي تندرج في الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون عملا بحكم هذه الفقرة .

لذلك فقد أعد القانون المرافق بالموافقة عليها .

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

إن حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين) رغبة منهما في تنظيم ودعم التعاون القانوني والقضائي بينهما في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، وبروح من الاحترام المتبادل لمبادئ السيادة والاستقلال الوطني والمساواة في الحقوق ، وعدم التدخل في الأمور الداخلية واستهدافها للمصالح المشتركة ، قررتا عقد هذه الاتفاقية الآتية :

- الفصل الأول - أحكام عامة

مادة (1)

1- يتمتع مواطنو كل من الطرفين على إقليم الطرف الآخر بالحق في الحصول على ذات الحماية القضائية المقررة لمواطني الطرف الآخر بالنسبة لحقوقهم الشخصية والحقوق المتعلقة بالملكية .

2- يكون لمواطني كل من الطرفين ، على إقليم الطرف الآخر ، التقاضي بدون معوقات أمام المحاكم وغيرها من السلطات القضائية ، للمطالبة بحقوقهم ومصالحهم والدفاع عنها ، والمثول أمام المحاكم والنيابة العامة والإدعاء العام ومكاتب التوثيق العامة ورفع الدعاوى والطعون بنفس الشروط المقررة لمواطني الطرف الآخر .

3- يشمل تعبير (المواد المدنية) في مفهوم هذه الاتفاقية القضايا التجاريه ، وتسري أحكام هذه الاتفاقية على مسائل الأحوال الشخصية بما لا يتعارض مع تشريع الدولة المطلوب منها التنفيذ .

4- الأشخاص الاعتبارية التي يقع مركز إدارتها الرئيسي أو الفرع الذي يباشر نشاطاً رئيسياً ، في إقليم أحد الطرفين ، والمنشأة وفقاً لقوانين هذه الدولة لها كافة الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية .

مادة (2)

يشمل التعاون القضائي في المواد المدنية والجزائية :

إعلان الأوراق ، واستجواب المشتبه فيهم والمتهمين وسماع الشهود والخصوم والخبراء ، وإجراء المعاينة على الطبيعة والتفتيش وضبط وتسليم الأشياء ، وتسليم الأشخاص لمباشرة الإجراءات الجنائية أو لتنفيذ عقوبة سالبه للحرية (الحبس) .

مادة (3)

اتفق الطرفان على قيام كل من زارة العدل (إدارة العلاقات الدولية) في دولة الكويت والسلطة القضائية (مكتب الشئون الدولية) في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بأعمال السلطة المركزية التي تختص في كل طرف بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

مادة (4)

للهيئات المختصة للطرفين أن تستعمل في علاقاتها المتبادلة لغتها الوطنية واللغة الإنجليزية .

مادة (5)

لا يجوز أن تفرض كفالة قضائية على مواطني أحد الطرفين عند مباشرة حق التقاضي في الطرف الآخر سواء لمجرد كونهم أجانب أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم أو مركز في إقليم تلك الدولة .

مادة (6)

1- المستندات ذات الصلة بالمادة (2) من هذه الاتفاقية ، والصادرة في إقليم أحد الطرفين ، والمصدق عليها رسمياً من السلطة المختصة به ، وفقا لقانون ذلك الطرف ، ويجب الاعتراف بها في إقليم الطرف الآخر دون الحاجة لأي تصديقات أخرى .

ويسري نفس الحكم بالنسبة للتوقيعات الموضوعة على محرر عرفي إذا كان مصدقاً وفقاً لقوانين الطرف المختص .

2- يسري حكم البند السابق على صور المستندات إذا كان مصدقاً عليها من السلطة المختصة في الدولة التي صدرت منها .

3- المستند الصادر من السلطات المختصة في أحد الطرفين بوصفه ورقة رسمية يجب اعتباره كذلك على إقليم الطرف الآخر .

مادة (7)

يجوز رفض تنفيذ طلب التعاون القانوني أو القضائي إذا رأت السلطات الموجه إليها الطلب أن تنفيذه يتعارض مع المبادئ الأساسية في قانونها أو كان من شأنه الإضرار بأمنها أو سيادتها أو النظام العام فيها .

- الفصل الثاني -
المساعدة القضائية

مادة (8)

يتمتع مواطنو كل من الطرفين على إقليم الطرف الآخر بالمساعدة القضائية طليقة من الأعباء، ويعفون من الرسوم والمصروفات القضائية بذات الشروط المقررة لمواطني ذلك الطرف بالنظر إلى حالتهم المادية والعائلية.

مادة (9)

1- تصدر الشهادة المتعلقة بالحالة المادية والعائلية للطالب من السلطة المختصة في الطرف الذي يوجد على إقليمه مواطنه أو محل إقامته.

2- إذا كان موطن الطالب أو محل إقامته يوجد في دولة ثالثة تصدر الشهادة من الممثل الدبلوماسي أو القنصلي لدولة الطالب في تلك الدولة.

3- إذا رأت السلطات القضائية في الطرف المقدم إليه طلب الإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية أنها بحاجة إلى إيضاحات أو بيانات تكميلية فلها أن تطلبها السلطات المختصة لدى الطرف الآخر الذي ينتمي إليه الطالب.

4- يجوز أن يتضمن طلب المساعدة القضائية المقدم من الطالب طلباً بندب محام للدفاع عنه طبقاً للقواعد المقررة في الطرف المقدم إليه طلب المساعدة.

مادة (10)

1- يجوز تقديم طلبات المساعدة القضائية بالإعفاء من الرسوم القضائية عن طريق الهيئات المختصة في الطرف الذي ينتمي إليه الطالب إلى السلطات المختصة في الطرف الآخر على نحو ما تقضي به المادة الثالثة، ويرفق بالطلب الشهادة الدالة على الحالة المادية والعائلية للطالب وما قد يقدمه من مستندات أخرى.

2- المساعدة القضائية المتعلقة بالإعفاء من الرسوم الممنوحة من السلطات المختصة في الطرف المقدم إليه الطلب تشمل جميع إجراءات التقاضي التي تتم في الدعوى أمام سلطاته القضائية.

- الفصل الثالث -
الإنابة القضائية

مادة (11)

1- طلب الإنابة القضائية الذي تقدمه السلطات القضائية في أحد الطرفين إلى السلطات القضائية في الطرف الآخر يجب أن يتم كتابة وأن يشتمل على البيانات التالية:

أ- اسم السلطة مقدمة الطلب.

ب- اسم السلطة المقدم إليها الطلب.

ج- موضوع الطلب.

د- أسماء وعناوين وجنسية الخصوم أو من يمثلونهم قانوناً أو مركز الشخص الاعتباري.

هـ- البيانات الضرورية الخاصة بموضوع الطلب، وعلى وجه الخصوص عنوان المعلن إليه في حالة إعلان مستندات مع بيان مضمون هذه المستندات وطبيعتها.

وبالنسبة لطلبات الإنابة القضائية المتعلقة بالاستجواب يجب أن تشمل على الأسئلة التي يتعين توجيهها في الاستجواب.

و- ويجب أن يتضمن الطلب في المسائل الجنائية بالإضافة إلى ما تقدم، التكييف القانوني للواقعة ونص مادة قانون العقوبات التي ينطبق عليها.

2- يجب أن تكون طلبات الإنابة القضائية وسائر الأوراق لها، موقعة ومختومة من الهيئة المختصة والمعينة لدى الطرف الطالب، دون حاجة للتصديق على المستندات أو لأي إجراء آخر.

مادة (12)

1- تطبق السلطة الموجه إليها الطلب قانونها الوطني حال تنفيذ الإنابة. ويجوز لها بناء على طلب الجهة الطالبة أن تطبق قانون دولة تلك الجهة، إذا كان لا يتعارض مع قانونها الوطني.

2- إذا كانت الجهة الموجه إليها الطلب غير مختصه بتنفيذه تقوم من تلقاء نفسها بإرساله إلى الجهة المختصة وعليها أن تخطر الجهة الطالبة بذلك.

3- يجب تنفيذ الإنابة القضائية في أسرع وقت ممكن.

4- على الجهة الموجه إليها الطلب، متى طلب منها ذلك إخطار الجهة الطالبة في وقت مناسب بمكان ووقت مباشرة الإنابة القضائية.

5- إذا لم يتيسر تنفيذ الإنابة القضائية فعلى الجهة الموجه إليها الطلب أن تخطر الجهة الطالبة بذلك مبينة أسباب عدم تنفيذه، وفي حالة رفض الطلب يجب أن تخطرها بأسباب الرفض، وعليها إعادة المستندات التي كانت مرفقة بالطلب في الحالتين.

مادة (13)

لا يجوز لأي من الطرفين المطالبة باسترداد ما يتكبده من مصاريف في سبيل تنفيذ الإنابة القضائية فيما عدا الأتعاب والرسوم والمصاريف الأخرى التي تتعلق بإعداد التقارير من الخبراء والمترجمين غير العاملين بالحكومة، وكذلك نفقات الشهود.

مادة (14)

يجوز أن يتم إعلان المستندات في شكل خاص، إذا رغب في ذلك الطرف الطالب وكان هذا الشكل لا يتعارض مع قوانين الطرف الموجه إليه الطلب.

مادة (15)

1- إذا كان عنوان الشخص المطلوب استجوابه أو المراد إعلانه بمستند، غير محدد على وجه الدقة أو لم يكن صحيحاً، وجب على السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الموجه إليه الطلب أن يتخذ الإجراءات الضرورية للتحقق من صحة العنوان وتحديده.

2- إذا لم تتمكن السلطة الموجه إليها الطلب من التحقق من العنوان وتحديده على الرغم من اتخاذها للإجراءات المنصوص عليها في البند (1) يجوز لها أن تطلب إيضاحات إضافية من السلطة الطالبة ، فإذا لم تصلها هذه الإيضاحات ، أو لم تستطع تنفيذ المهمة ، فعليها إعادة المستندات إلى السلطة الطالبة .

مادة (16)

يتم إعلان الوثائق والمستندات أو تبليغها ، طبقاً لقانون الطرف الذي يتم فيه هذا الإجراء ويتعين على السلطة المقدم إليها الطلب أن تخطر الجهة الطالبة بحصول الإعلان مبينة لها في هذا الإخطار مكان ، وتاريخ الإعلان واسم الشخص الذي تم إعلانه بالمستندات .

مادة (17)

1- كل شاهد أو خبير استدعى إلى إقليم الطرف الطالب بموجب هذه الاتفاقية ليمثل أمام سلطاته القضائية ، لا يجوز احتجازه أو القبض عليه بغض النظر عن جنسيته ، كما لا يجوز إرغامه على تنفيذ عقوبة على إقليم ذلك الطرف عن جريمة تتعلق بموضوع المحاكمة التي استدعى إليها أو عن جريمة أخرى ارتكبها قبل مغادرته إقليم الطرف الطالب ، أو عن الشهادة التي أدلى بها في المحاكمة التي استدعى من أجلها .

2- وتسقط هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير إذا لم يغادر إقليم الطرف الطالب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بواسطة السلطات القضائية التي استدعته ، بأن وجوده لم يعد له ما يبرره ولا تشمل هذه المهلة ، المدة التي يتعذر فيها على الشاهد أو الخبير مغادرة إقليم الطرف الطالب لأسباب خارجة عن إرادته .

مادة (18)

يكون للإجراء القضائي الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ذات الأثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم أمام الجهة المختصة في الطرف الطالب .

الفصل الرابع
الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية والتحكيم

مادة (19)

يعترف كل من الطرفين بالأحكام البانة الصادرة من محاكم الطرف الآخر ويسمح بتنفيذها على إقليمه في الحالات الآتيه :

أ- الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية القابلة للتنفيذ الجبري ، وكذلك اتفاقيات الصلح المنهية للخصومة في هذه الدعاوى والمصدق عليها من المحكمة .

ب- الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية والقابلة للتنفيذ الجبري وذلك فيما يتعلق بما قضت به من تعويض أو رد الأشياء المضبوطة .

ج- أحكام هيئات التحكيم والاتفاقيات التي تمت أمامها .

مادة (20)

الأحكام المشار إليها في المادة 19 من هذه الاتفاقية تكون معترفاً بها ويسمح بتنفيذها إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

أ- أن يكون الحكم صادراً من محكمة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه .

ب- أن يكون الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي وصالحاً للتنفيذ الجبري طبقاً لقوانين الدولة التي أصدرته .

ج- أن يكون المحكوم عليه الذي لم يحضر في تلك الدعوى قد أعلن إعلاناً صحيحاً بالحضور فيها طبقاً لقوانين الطرف الصادر فيه الحكم ، وأن يكون قد مثل تمثيلاً صحيحاً بمن ينوب عنه في حالة نقص أهليته أو انعدامها .

د- أن لا يتعارض الحكم مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة المراد تنفيذه فيها وألا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام .

مادة (21)

يتم الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها إذا استوفت الشروط المقررة في المادة (20) بالإضافة إلى الشروط الآتية :

أ- أن يكون الحكم مبيناً على اتفاق مكتوب يتضمن شرط التحكيم ، وصادراً من الهيئة المتفق عليها ، وفي نطاق العمل الذي تختص به بموجب هذا الاتفاق .

ب- أن يكون شرط الاتفاق على التحكيم جائزاً طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي تطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على إقليمها .

ج- ألا يكون الحكم متعارضاً مع أحكام اتفاقية نيويورك المبرمة في سنة 1958 والخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية .

مادة (22)

1- يقدم طلب الاعتراف بالحكم أو السماح بتنفيذه ، بالطريق المنصوص عليه في المادة (3) من هذه الاتفاقية .

2- يجب أن يرفق بالطلب ما يلي :

أ- النسخة الأصلية للحكم أو الاتفاق المصدق عليه بالحكم أو صورة رسمية منه وشهادة بأن الحكم (أو الاتفاق) قد حاز قوة الأمر المقضي وصالح للتنفيذ الجبري ما لم يكن ذلك مفهوماً من عبارات الحكم ذاتها .

ب- شهادة تثبت أن المحكوم عليه والذي صدر الحكم في حقه غيابياً قد تم إعلانه وأعطى مهله كافية للمثول في الدعوى طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة الذي صدر الحكم في إقليمها ، وأنه قد مثل تمثيلاً قانونياً صحيحاً في حالة نقص أو انعدام أهليته للخصومة .

ج- ترجمة معتمدة للطلب والمستندات المشار إليها في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة إلى اللغة الإنجليزية .

مادة (23)

1- تقتصر مهمة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الاعتراف بالحكم والسماح بتنفيذه على التحقق من مدى توافر الشروط المشار إليها في المواد 19 ، 20 ، 21 من هذه الاتفاقية ، ويصدر القرار بالتنفيذ من السلطة القضائية المختصة بالطرف المتعاقد الذي يتم الاعتراف بالحكم وتنفيذه على إقليمه .

2- تطبق الجهة القضائية للدولة المتعاقدة ، المطلوب منها الاعتراف بالحكم وتنفيذه على إقليمها نصوص قانونها الوطني في هذا الشأن .

مادة (24)

يتم الاعتراف بأحكام الأحوال الشخصية النهائية واجبة التنفيذ الصادرة من إحدى الدولتين المتعاقدتين والمتعلقة بمواطنيها ، على إقليم الدولة الأخرى بدون أية إجراءات إضافية .

* الفصل الخامس *
التعاون القضائي في الدعاوى الجزائية وتسليم المتهمين والمجرمين

مادة (25)

1 - يلتزم الطرفان المتعاقدان بتبادل المعاونة القضائية في المسائل الجزائية وفقا للشروط والقواعد المبينة في هذه الاتفاقية .

2 - تسري النصوص الواردة في الفصل الأول تحت عنوان «أحكام عامة» على أحوال المعاونة القضائية في المسائل الجزائية .

مادة (26)

1 - يلتزم كل من الطرفين ، بناءً على طلب الطرف الآخر بأن يبادر طبقا لقوانينه ، بإتخاذ الإجراءات الجزائية ضد أي من مواطنيه يكون قد ارتكب على إقليم الطرف الآخر جريمة مما يجوز فيها التسليم .

2 - يقوم الطرف المقدم إليه طلب إتخاذ الإجراءات الجزائية بإخطار الطرف مقدم الطلب بما تم فيه ، وفي حالة صدور حكم بشأنه ، فعليه إرسال صورة معتمدة منه بمجرد صيرورته باتا .

مادة (27)

1 - يلتزم كل من الطرفين باخطار الطرف الآخر بالأحكام واجبة التنفيذ والصادرة من محاكمه ضد مواطني الطرف الآخر ، وذلك بمجرد صيرورة الحكم باتا .

2 - يسلم الإخطار المشار إليه بالبند السابق ، بالطريق المقرر في المادة (3) .

مادة (28)

الأحكام الصادرة من محاكم الدولة الأخرى يكون معترفا بها ويسمح بتنفيذها إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

أ - أن يكون الحكم باتا وواجب النفاذ طبقا لقوانين الدولة التي أصدرته .

ب - أن يكون المحكوم عليه الذي لم يحضر في تلك الدعوى قد أعلن إعلانا صحيحا بالحضور فيها طبقا لقوانين الدولة الصادر فيها الحكم ، وأن يكون قد مثل تمثيلا صحيحا في الأحوال التي يجوز فيها ذلك . قانونا .

مادة (29)

يلتزم الطرفان بأن يسلم كل منهما الآخر - وفقا لنصوص هذه الاتفاقية - الأشخاص المتواجدين على إقليمه ممن يجب اتخاذ إجراءات جزائية في حقهم أو المحكوم عليهم بعقوبة بمقتضى حكم بات واجب التنفيذ .

مادة (30)

يسمح بتسليم المتهم لإتخاذ الإجراءات الجزائية قبله عن الجرائم المعاقب عليها - وفقا لقانون كل من الطرفين المتعاقدين - بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن سنة .

مادة (31)

1 - لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :

أ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف المطلوب منه التسليم ويعتد في ذلك بالجنسية وقت ارتكاب الجريمة .

ب - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم .

ج - إذا كانت الدعوى الجزائية أو العقوبة قد انقضت طبقا لقانون أي من الدولتين سواء بالتقادم أو لأسباب أخرى لا تجيز الملاحقة الجزائية ، أو تنفيذ العقوبة .

د - إذا كانت قد اتخذت في حق الشخص المطلوب تسليمه على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم الإجراءات الجزائية عن نفس الجريمة موضوع الطلب ، أو صدر بشأنها قرار واجب التنفيذ أو أي إجراء نهائي آخر ، أو حكم قضائي .

هـ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة في نظر الطرف المطلوب منه التسليم ، جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية .

ولا يعتبر من قبيل تلك الجرائم الإرهاب والقتل العمد أو الشروع فيه والاعتداء الموجه إلى أمير دولة الكويت وولي عهده أو إلى قائد الجمهورية الاسلامية الايرانية ورئيس جمهوريتها .

و - إذا كانت الجريمة قد وقعت خارج إقليم الدولة طالبة التسليم ولم يكن قانون الدولة المطلوب منها التسليم يسمح باتخاذ إجراءات جزائية عن مثل هذه الجريمة .

ز - الجرائم العسكرية البحتة .

2 - إذا تم رفض طلب التسليم فيجب على الطرف المطلوب منه أن يخطر الطرف الطالب بذلك وأن يوضح له أسباب هذا الرفض .

مادة (32)

1 - يجب أن يتضمن طلب التسليم اسم الشخص المطلوب تسليمه ، وجنسيته ومعلومات عن موطنه أو إقامته وبيان عن الجريمة وتكييفها القانوني ، والأضرار التي نجمت عنها .

2 - يجب أن يرفق بطلب التسليم المستندات الآتية :

أ - صورة رسمية من أمر القبض مع بيان مفصل عن ظروف ونوع الجريمة وتكييفها القانوني ، وذلك في حالة طلب إتخاذ إجراءات جزائية ، وصورة رسمية من الحكم الواجب التنفيذ في حالة طلب المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة .

ب - نص قانون الجزاء في الطرف الطالب ، والذي تعتبر

الواقعة جريمة بمقتضاه .

ج - وصف لمظهر الشخص المطلوب تسليمه ، وبصمات أصابعه وصورته إن أمكن .

د - أية معلومات أخرى تفيد في تحديد هوية الشخص المطلوب تسليمه .

3 - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد قضى جزءا من العقوبة فيجب أن ترسل البيانات الخاصة بذلك .

مادة (33)

1 - إذا لم يتضمن طلب التسليم بيانات كافية ، فيكون للطرف المطلوب منه التسليم أن يطلب إيضاحات إضافية وأن يحدد أجلا للحصول على هذه الإيضاحات لا يتجاوز 30 يوما ويمكن مد الأجل 15 يوما أخرى بناءً على طلب الطرف الآخر .

2 - إذا لم تصل الإيضاحات المطلوبة خلال الأجل المحدد فيجوز للطرف الموجه إليه الطلب أن ينهي إجراءات التسليم وأن يخلى سبيل الشخص المطلوب تسليمه ، إن كان محبوسا .

مادة (34)

يجب على الطرف المطلوب منه التسليم بعد تلقيه الطلب أن يبحث عن الشخص المطلوب تسليمه وأن يتخذ دون تأخير إجراءات القبض عليه وفقا لقانونه الوطني .

مادة (35)

1 - يجوز - في أحوال الاستعجال - القبض على الشخص المطلوب تسليمه قبل تلقى طلب التسليم إذا كان الطرف الطالب قد أخطر الطرف المطلوب منه التسليم بصدور الأمر بالقبض عليه أو بصدور حكم واجب النفاذ ضده ، ووعد بإرسال طلب التسليم والمستندات الواجب إرفاقها .

ويمكن أن يتم مثل هذا الطلب بطريق البريد أو البرق أو بأي طريق كتابي آخر .

2- يجب إخطار الطرف الطالب - دون إبطاء - بالقبض على المتهم الذي يتم وفقاً لنص هذه المادة .

3- يجب إخلاء سبيل الشخص المقبوض عليه إذا لم يصل طلب التسليم خلال 30 يوماً من التاريخ الذي أخطر فيه الطرف الطالب بحصول القبض ، ويجوز مد هذا الأجل 15 يوماً أخرى بناءً على طلب الطرف الطالب متى كان ذلك لأسباب مبررة .

4- يجوز في أي وقت الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن يتخذ الطرف المطلوب منه التسليم جميع الإجراءات الضرورية دون فراره . ولا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه دون القبض ثانية وتسليمه حال تلقي طلب التسليم ومرفقاته .

مادة (36)

1 - إذا كان ثمة اتهام موجها إلى الشخص المطلوب تسليمه أو كان محكوم عليه في الطرف المطلوب منه التسليم ، عن جريمة أخرى غير تلك المطلوب التسليم من أجلها وجب على هذا الطرف - رغم ذلك - أن يفصل في طلب التسليم وإن يخطر الطرف الطالب بقراره فيه . وفي حالة القبول ، يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى انتهاء محاكمته في الطرف المطلوب منه التسليم أو يتم تنفيذ العقوبة المقضي عليه بها .

2- إذا كان تأجيل التسليم المشار إليه في الفقرة السابقة من شأنه أن يؤدي إلى انقضاء مدة التقادم بالنسبة للدعوى الجزائية أو كان من شأنه أن يؤثر جدياً على سير إجراءات التحقيق حاز تسليم الشخص المطلوب تسليمه ، بصفة مؤقتة .

3- يجب - دون تأخير - إعادة الشخص الذي تم تسليمه بصفة مؤقتة فور انتهاء الإجراءات في الدعوى الجزائية التي سلم من أجلها .

مادة (37)

1 - إذا قدمت للطرف المطلوب منه التسليم عدة طلبات من دول مختلفة عن ذات الجريمة أو عن جرائم متعددة ، فيكون لهذا الطرف أن يفصل في هذه الطلبات بمطلق حريته على أن يراعى في ذلك خطورة الجريمة ومكان إرتكابها وجنسية الشخص المطلوب تسليمه وإمكانية تعاقب التسليم فيما بين الدول الطالبة ، وتاريخ وصول الطلبات .

مادة (38)

1 - لايجوز بغير موافقة الطرف المطلوب منه التسليم ، محاكمة الشخص المطلوب تسليمه جنائياً ، أو توقيع عقوبة عليه ولا تسليمه إلى دولة ثالثة لمحاكمته أو توقيع عقوبة عليه ، عن جريمة وقعت قبل تسليمه ولم يتضمنها طلب التسليم .

2- لا تلزم موافقة الطرف المطلوب منه التسليم في الأحوال الآتية :-

أ- إذا لم يكن الشخص الذي تم تسليمه مواطنا للطرف الطالب ولم يغادر إقليمه خلال 30 يوماً من تاريخ انتهاء محاكمته أو من تاريخ تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه ، و لا يحتسب ضمن هذه المدة الوقت الذي يتعذر فيه على هذا الشخص مغادرة إقليم هذا الطرف لأسباب خارجة عن إرادته .

ب - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد غادر إقليم الدولة التي سلم إليها ثم عاد إليها بمحض إرادته .

مادة (39)

1 - يجب على الطرف الذي طلب التسليم أن يخطر الطرف المطلوب منه التسليم بنتيجة المحاكمة الجزائية للشخص الذي تم تسليمه ، فإذا انتهت هذه المحاكمة إلى إدانته وجب عليه أن يرسل صورة رسمية من الحكم النهائي الصادر ضده والواجب تنفيذه .

مادة (40)

1 - إذا وافق الطرف الموجه إليه الطلب على التسليم ، وجب

عليه إخطار الطرف الطالب بمكان وموعد هذا التسليم .

2- يخلي سبيل الشخص المطلوب تسليمه إذا لم يتسلمه الطرف الطالب خلال 15 يوماً من التاريخ المحدد للتسليم ، ويمكن مد هذه المدة بإتفاق الطرفين 7 أيام .

مادة (41)

إذا كان الشخص الذي تم تسليمه قد تهرب من إجراءات الملاحقة الجزائية أو من تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه بأية طريقة وتبين أنه يقيم على إقليم الطرف الذي سبق توجيه الطلب إليه ، فإن تقديم طلب جديد بالتسليم إلى هذا الطرف يوجب تسليمه ، دون حاجة لتقديم الأوراق المشار إليها في المادة (32) .

مادة (42)

1 - يقوم الطرف المطلوب منه التسليم ، بتسليم الطرف الطالب الأشياء المستعملة في إرتكاب الجريمة ، وكذلك الأشياء التي في حيازة المتهم نتيجة لارتكابها ، وتسلم هذه الأشياء حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب ، بسبب وفاته أو لأي سبب آخر .

2- يجوز للطرف المطلوب منه التسليم الاحتفاظ مؤقتاً بالأشياء المشار إليها في البند السابق ، إذا احتاج إليها في إجراءات جزائية أخرى لديها .

3- لا تتأثر حقوق الغير على الأشياء المشار إليها في البند (1) ويجب على الطرف طالب التسليم أن يقوم بعد انتهاء الإجراءات الجزائية برد تلك الأشياء للطرف الآخر ، والتي يجب أن يسلمها بدوره إلى أصحاب الحق فيها ، فإذا تواجد أصحاب الحقوق على هذه الأشياء بإقليم الدولة طالبة التسليم ، فيجوز للآخر أن يسلمها إليهم مباشرة على أن يكون ذلك بعد الحصول على موافقة الطرف المطلوب منه التسليم .

4- إذا كانت الأشياء التي يطلب تسليمها كدليل ، محلاً لتحقيقات أخرى في الطرف المطلوب منه التسليم ، يجوز تسليمها للطرف الطالب شريطة إعادتها بعد انتهاء الإجراءات .

مادة (43)

1 - يسمح كل من الطرفين عند الطلب ، بمرور الأشخاص الذي يجري تسليمهم لأيهما من دولة ثالثة عبر أراضيهما .

2- يقدن طلب المرور ويتم الفصل فيه بذات الأوضاع المقررة لطلب التسليم .

3- يسمح الطرف الموجه إليه الطلب بالمرور عبر إقليمه بالطريقة التي يراها أكثر ملائمة له .

مادة (44)

يتحمل مصروفات التسليم الطرف الذي أنفقت هذه المصروفات على إقليمه ويتحمل الطرف الطالب مصروفات المرور .

* الفصل السادس *
نقل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية إلى الدولة التي ينتمون إليها

مادة (45)

في تطبيق هذا الفصل :

أ- يقصد بمصطلح «دولة الإدانة » الدولة التي أدين المتهم فيها والتي ينقل منها .

ب - يقصد بمصطلح « دولة التنفيذ» الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة .

ج - يقصد بمصطلح « المحكوم عليه» كل شخص صدر ضده حكم قضائي بالإدانة في إقليم أي من الدولتين المتعاقدتين ويكون متعينا عليه بموجبه أن ينفذ عقوبة سالبة للحرية ، وأن يكون محبوساً .

مادة (46)

تنفذ الأحكام الجزائية الصادرة من إحدي الدولتين في إقليم الدولة الأخرى إذا توافرت الشروط الآتية :-

أ- أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب معاقباً عليها بموجب تشريع كل من الدولتين .

ب - أن يكون الحكم القضائي باتاً وواجب النفاذ .

ج - أن يكون المحكوم عليه متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ .

د- أن يوافق المحكوم عليه كتابة على نقله .

هـ - ألا تقل المدة الباقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن سنة عند طلب النقل .

ومع ذلك يجوز ، في الأحوال الاستثنائية ، أن تتفق الدولتان على النقل في حالة ما إذا كانت المدة الباقية من العقوبة واجبه التنفيذ أقل من سنة .

مادة (47)

تخطر دولة الإدانة ، الدولة الأخرى بأي حكم إدانة صادر ضد أحد مواطنيها ويكون من شأنه جواز النقل طبقاً لهذه الإتفاقية .

وتخطر السلطات المختصة في دولة الإدانة أي مواطن للطرف الآخر يكون محكوماً عليه بحكم بات بإمكانية نقله إلى الطرف الذي يحمل جنسيته لتنفيذ عقوبته فيها طبقاً لشروط هذه الإتفاقية .

ويتعين أن يخطر المحكوم عليه كتابة بكل قرار تصدره إحدى الدولتين بشأن طلب النقل .

مادة (48)

لا يجوز نقل المحكوم عليه في الحالات الآتية :-

أ- إذا رأت إحدى الدولتين أن من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو المبادئ الجوهرية لنظامها القانوني .

ب- إذا تعلق طلب النقل بعقوبة تم الفصل فيها نهائياً

بالبراءة في دولة التنفيذ ، أو كانت العقوبة قد نفذت فيها أو سقطت بمضي المدة ، أو أي أسباب أخرى .

ج - إذا كانت الجريمة التي حكم من أجلها جريمة عسكرية .

د - إذا قررت السلطات المختصة في دولة التنفيذ عدم تحريك الإجراءات الجزائية أو حفظ الدعوى عن ذات الأفعال الصادر بشأنها حكم الإدانة .

هـ - إذا لم يسدد المحكوم عليه المبالغ والغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات والأحكام المالية المحكوم بها عليه أياً كانت طبيعتها .

و - إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة ، على أن يعتد بالجنسية وقت ارتكاب الجريمة .

مادة (49)

تقوم دولة التنفيذ ، بتنفيذ العقوبة فوراً ، وتحسب منها مدة التوقيف (الحبس) الاحتياطي وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها .

مادة (50)

يتم تنفيذ العقوبة طبقاً لأنظمة التنفيذ المعمول بها لدى دولة التنفيذ ، وتختص وحدها باتخاذ كافة القرارات المتصلة بكيفية التنفيذ ، وعلى تلك الدولة أن تخطر دولة الإدانة بناءً على طلبها بآثار تنفيذ الحكم .

مادة (51)

1- تختص دولة الإدانة وحدها بالفصل في أي طلب بإعادة النظر في الحكم .

2- تخطر دولة الإدانة - دون إبطاء - دولة التنفيذ بأية قرارات أو إجراءات تمت مباشرتها في إقليمها يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها .

3- تنهي السلطات المختصة في دولة التنفيذ ، تنفيذ العقوبة فور إخطارها بأي قرار أو إجراء يكون من شأنه تجريد العقوبة من قابليتها للتنفيذ .

مادة (52)

يجب على دولة التنفيذ أن توقف - بمجرد قبول النقل - كافة الإجراءات الجزائية التي تكون باشرتها سلطاتها القضائية المختصة عن ذات الجريمة ، ولا يجوز لها تحريك الدعوى الجزائية أو إعادة محاكمة الشخص المنقول طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية عن ذات الوقائع الصادر بشأنها حكم الإدانة .

مادة (53)

يسري على المحكوم عليه العفو العام الصادر في أي من الطرفين كما يسري عليه العفو الخاص الصادر من السلطة المختصة في دولة الإدانة .

مادة (54)

يجوز أن يقدم طلب النقل :

أ - من دولة الإدانة .

ب - من دولة التنفيذ .

ج - من المحكوم عليه الذي يقدم طلبه في هذا الشأن إلى إحدى الدولتين .

مادة (55)

يقدم طلب نقل المحكوم عليه كتابة ويوضح فيه شخصيته ومحل حبسه في دولة الإدانة ، ومحل إقامته في دولة التنفيذ ويكون مصحوباً بإقرار يتضمن موافقة المحكوم عليه ، في الحالتين (أ ، ب) من المادة السابقة ، وفي حالة نقص أهليته ، تكون هذه الموافقة من ممثله طبقاً لقانون دولة الإدانة .

مادة (56)

1 - ترسل دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ النسخة الأصلية للحكم بالإدانة أو صورة رسمية منه ، وتؤكد قابلية الحكم للتنفيذ وتوضح بقدر الإمكان ظروف الجريمة وزمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني وتوفر كل المعلومات الضرورية عن المدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة ومدة الحبس الاحتياطي التي تم قضاؤها وما سبق تقريره من إنقاص للعقوبة وكذلك أية معلومات عن شخصية المحكوم عليه وسلوكه قبل وبعد النطق بحكم الإدانة .

2 - تحيط دولة التنفيذ ، دولة الإدانة علماً ، قبل قبول طلب النقل ، بالحد الأقصى للعقوبة المقرر في تشريعها عن الأفعال ذاتها وبأن الشخص المحكوم عليه يتمتع بجنسيتها .

3 - إذا رأت إحدى الدولتين أن المعلومات الواردة إليها من الدولة الأخرى غير كافية لتمكينها من تطبيق هذه الاتفاقية فلها أن تطلب المعلومات التكميلية الضرورية .

مادة (57)

ترسل طلبات النقل بالطريق المنصوص عليه في المادة 3 من هذه الإتفاقية .

مادة (58)

تعفى الأوراق والمستندات المرسلة طبقاً لهذه الإتفاقية من أية إجراءات شكلية شريطة أن تكون موقعاً عليها ومختومة بخاتم السلطة المختصة .

مادة (59)

1 - تكون مصاريف النقل على عاتق الدولة التي تقدمت بطلب النقل ومع ذلك تستثنى المصاريف التي أنفقت كلها في إقليم الدولة الأخرى .

2 - إذا كان النقل بناءً على طلب المحكوم عليه ولم يكن في مكنته أداء مصاريفه ، فإن دولة التنفيذ هي التي تلتزم بهذه المصاريف .

3 - يكون توفير الحراسة أثناء النقل على عاتق الدولة التي تتحمل مصاريف النقل ، وفي الحالة المشار إليها في الفقرة

السابقة يقع هذا الإلتزام على عاتق دولة التنفيذ ، ولايجوز لدولة التنفيذ بأي حال أن تطلب استرداد المصاريف التي أنفقتها لتنفيذ العقوبة ومراقبة المحكوم عليه .

الفصل السابع
أحكام ختامية

مادة (60)

يتعهد الطرفان باتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها ، لوضع هذه الإتفاقية موضع التنفيذ .

مادة (61)

يتبادل الطرفان وبصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والتشريعات المعمول بها والمبادىء القضائية التي تقررها المحاكم ، كما يتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي ، ويعملان على تبادل الخبرات وتنظيم الزيارات بين رجال القضاء بهدف التعرف على نظم العدالة وإدارتها في كل من الطرفين .

مادة (62)

تخضع هذه الإتفاقية للتصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كلا الطرفين ، وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ الأشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين الطرف الآخر - كتابة - باستيفائه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الإتفاقية .

مادة (63)

تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول بعد نفاذها طبقاً للمادة (62) ما لم يقم أحد بإشعار الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها ويسري الإنهاء بعد ستة أشهر من تاريخ الإشعار .

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة طهران يوم الثلاثاء الموافق 12 أكتوبر 2004 ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والفارسية والإنجليزية ، وتكون جميع النصوص متساوية في الحجية ، وفي حالة الاختلاف يرجح النص الإنجليزي .

عن حكومة دولة الكويت
السيد/ أحمد يعقوب باقر العبدالله
وزير العدل

عن حكومة
الجمهورية الإسلامية الإيرانية
السيد/ محمد إسماعيل شوشتري
وزير العدل

AGREEMENT ON LEGAL AND JUDICIAL COOPERATION IN CIVIL COMMERCIAL PERSONAL STATUS AND PENAL MATTERS BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE STATE OF KUWAIT AND THE GOVERNMENT OF THE ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN

The Government of the State of Kuwait and the Government of the Islamic Republic of Iran (hereinafter referred to as "The Parties").

Desiring to regulate and promote Legal and Judicial Cooperation between them in Civil, Commercial, Personal Status and Penal Matters; and

In a spirit of mutual respect for the principles of national sovereignty and independence, equality of rights, non-interference in internal affairs, and with the aim of achieving the common interests.

Have agreed as follows:

SECTION 1
GENERAL PROVISIONS

Article 1

1. The citizens of the two parties shall enjoy, on the territory of the other party, the same judicial protection as the citizens of the other party with respect to their personal and property rights.

2. The citizens of the two parties shall have, on the territory of the other party, free and unhindered access to the courts and other judicial authorities for the achievement and defense of their rights and interests. They may appeals, under the same conditions as the citizens of the other party.

3. In the application of the present agreement the term "Civil Matters" shall cover commercial matters. The provisions of this agreement shall apply to personal status where it does not contravene with the laws of the requested state.

4. Juridical persons, which have its seat or branch, dealing in main activity on the territory of either party, and have been established in according with the laws of that state, shall have all the rights stated in this agreement.

Article 2

Judicial assistance in civil and penal matters shall include:

Service of papers, interrogation of suspects and accused, examination of witness, parties and experts, survey, search, seizure and delivery of objects, extradition for prosecution or execution of sentence (imprisonment).

Article 3

For the purpose of enforcing this agreement, both parties have agreed that the Ministry of Justice (International Relations Department) in the State of Kuwait and The Judiciary (Bureau for International Affairs) in the Islamic Republic of Iran shall serve as the central authority, which is competent to execute the provision thereof.

Article 4

The competent authorities of both parties may communicate through their official language and English language.

Article 5

Security, bond and deposit for the court costs cannot be required from a citizen of one party who appears before the judicial authorities of the other party, only on the ground that he is a foreigner, or does not have his domicile, residence or seat in the territory of that party.

Article 6

1. Documents issued in connection with Article "2" of this Agreement on the territory of one party and duly certified by its competent authority in accordance with the law of that party shall be recognized on the territory of the other party without further legalization. The same shall held good for signature affixed to a private document if certified in accordance with the laws of the respective party.

2. The provisions of paragraph 1 shall apply also to copies of documents, duly certified by a corresponding competent authority of the State where it is issued.

3. A document, issued within the competence of the authorities of one of the contracting parties, and which is considered as, an official document, shall also be considered as an official document on the territory of the other party.

Article 7

Legal or judicial assistance may be refused if the requested authority deems it shall contravene with the basic principles of its law or it may prejudice its security, sovereignty or public order.

SECTION II
JUDICIAL ASSISTANCE

Article 8

National of either of the contracting parties shall enjoy, on the territory of the other contracting party, legal assistance, with no charges, and are exempted from fees and costs, on the same condition set forth to the nationals of that other party depending on their financial and family status.

Article 9

1. The certificate regarding the financial and family status of an applicant issued by the competent authority of the contracting party, on the territory which the applicant has his domicile or residence.

2. If the applicant is residing on the territory of a third state, the certificate she be issued by the diplomatic or consular representative of his state, in the territory of that state.

3. The judicial authority, to whom the application for exemption from fees and costs has been addressed, in case of need, may require additional information from the competent authority of the other contracting party, whose national is the applicant.

4. An application for judicial assistance may include a request for counsel to applicant in accordance with the rules, applied in the requested party.

Article 10

1. Application for judicial assistance free of charge may be filed through the competent departments in the contracting party, whose citizen is the applicant to the competent authority of the other contracting party as indicated in Article "3". The application shall be accompanied by certificate of

financial and family status and other documents, presented by the applicant.

2. The judicial assistance, provided with no fees by the competent authorities of the requested party, shall include all proceedings, performed in the case before its judicial authorities.

SECTION III
ROGATORY LETTERS
Article 11

1. Rogatory letters which are forwarded by the judicial authorities of one party to the judicial authorities of the other party, must be in written form, and shall include the following:

a) The name of the requesting authority

b) The name of the requested authority

c) The subject of the rogatory letter

d) The names, addresses and nationality o the parties, or of their legal representatives, or the seat of the legal persons.

e) The necessary data on the subject matter of the application, particularly, the address of the recipient in case of serving documents, and the type and description of documents which will be served.

As for letters rogatory, related to interrogation, it should include the questions, which must be addressed in the examination.

f) In criminal matters, the rogatory letter shall include, in addition to the previous items, the legal qualification of the event, and the text of the articles of penal code applied to it.

2. Letters rogatory and all enclosed documents shall bear the signature and official seal of the designated and competent authority of the requesting party, without any need for further legalisation or any similar formality.

Article 12

1. The authority of the requested party shall execute a rogatory letter in accordance with its own law. The authority may apply, at the request of the requesting party the law of that state, if such application is not incompatible with its national laws.

2. If the requested authority is not competent, it shall ex-offico forward the application to the competent authority, and shall notify the requesting party accordingly.

3. Regotary letters shall be executed as expeditiously as possible.

4. The requested authority, when it is asked, shal notify, in due time, the requesting authority of the place and the date of executing of rogatory letters.

5. The requested party shall inform the requesting party of any circumstances, which are likely to dater the execution of the request. In case of refusal, the requested party shall give reasons for that decision. In both cases, documents, enclosed with ragotory letter, must be sent back to the requesting party.

Article 13

Neither of the two parties shall demand reimbursement of the expenses, incurred for the execution of rogatory letters, save the expenses and other costs related to reports prepared by experts, interpreters not employed by the government, and cost of witnesses.

Article 14

Documents may be served in special manner, if desired by the requesting party provided that manner

is not country to the laws of the requested party.

Article 15

1. If the address of the person to be examined, or on whom a document is to be served, has not been accurately established, or it is not accurate, the competent authority of the requested party shall take the necessary measures for the establishment of the address.

2. If the requested authority, in spite of measures taken under paragraph 1, cannot establish the address, it may request additional information from the requesting authority. If it does not receive the requested information, or cannot carry out the service, it shall return the documents to the requesting authority.

Article 16

Service of documents shall be carried out in accordance with the laws of the requested party. The requested authority must confirm the service to the requesting authority. The confirmation shall include the place and the date of the service, and the name of the person served.

Article 17

1. A witness or expert, who is appearing on a summon before the judicial authorities of the requesting party, irrespective his nationality, shall not be detained or arrested, nor he shall be forced to execute penalty, on the territory of that party, related to the subject of prosecution to which he is summoned, or to offence he committed before leaving the territory of the requesting party, or to the testimony he gave.

2. The immunity provided to a witness or an expert shall cease if a witness or an expert does not leave the territory of the requesting party within thirty days from the date of being notified by the requesting judicial authority that his presence is no longer required. This time limit shall not include the period of time when the witness or the expert could not leave the territory of the requesting party for reasons beyond his control.

Article 18

A judicial procedure taken through rogatory letters in accordance with the provisions of this agreement shall have the same legal effect as if it had been taken before the competent authority of the requesting party.

SECTION IV
RECOGNITION AND ENFORCEMENT OF JUDGMENTS AND ARBITRAL AWARDS

Article 19

Each of the two contracting parties shall recognize and allow to enforce on its territory the conclusive decision, rendered by the courts of the other party in the following cases:

a) Decisions, passed in the Civil, commercial and personal status matters, which are enforceable and reconcilement agreements, which terminate litigation in these cases and which are certified by the courts.

b) Enforceable sentences, passed by the penal courts, which deal with compensation or returning the seized objects.

c) the awards of panels of arbitration and agreements concluded before them.

Article 20

Decisions referred to in Article 19 of this agreement shall be recognized and enforced when:

a) The sentence shall be issued by a competent court as per the law of the state in which it is issued.

b) Decision shall be res-judicata and enforceable in accordance with the laws of the sentencing state.

c) The condemned party who fails to appear in the case, is duly summoned in accordance with the laws of the sentencing state, and in case of legal incapability or incomplete capacity he is duly represented.

d) The sentence shall not be in conflict with a sentence or order previously issued by a court in the state in which it is intended to execute it; and shall not have an inclusion contrary to public ethics, or order.

Article 21

Arbitral awards shall be recognized and enforced when they meet the terms, mentioned in Article 20, in addition to the following terms:

a) Award is based upon a written agreement that includes arbitration caluse, and it is rendered by the agreed panel, and it is within the competence of the panel as decided by the agreement.

b) Arbitration caluse should be licit according to the law of the contracting state requesting recognition of the decision or enforcement on its territory.

c) Award should not be incompatible with the previsions of New York convention, concluded in 1958, on the Recognition and Enforcement of Foreign Awards.

Article 22

1. Request for recognition or enforcement of judgment shall be delivered through the channels provided in Article 3.

2. The request should be accompanied by:

a) Original of decision, or adjudicated agreement or certified true copy thereof, in addition to statement that the decision (or compromise) is res-judicata and self-executing, unless it is understood from the text of the decision.

b) Statement to establish, that the default party, who was adjudicated in absentia has been duly summoned, and he was given an adequate time to appear in the hearing in accordance with the laws of the sentencing state. In case of the legal incapacity or incomplete incapacity for litigation, statement that he was duly represented.

c) The request and all accompanied documents, referred to in paragraph (a) and (b), shall be submitted with an authenticated translation into English.

Article 23

1. The competence of the judicial authority, assigned to examine the recognition and enforcement of the decision, is limited to verify that terms, referred to in Articles 19, 20, 21 of this agreement are fulfilled and the order for enforcement shall be issued by the competent judicial authority of the recognizing party.

2. In order to recognize and execute the decision on its territory the judicial authority of the requested party shall apply the provisions of its national laws.

Article 24

Each of the two party shall recognize final and enforceable decisions on personal status rendered by the other party without any further procedure.

SECTION V

JUDICIAL ASSISTANCE IN PENAL MATTERS AND EXTRADITION OF ACCUSED AND CONVICTS

Article 25

1. The two parties undertake to afford each other judicial assistance in penal matters in accordance with the term and rules provided in this agreement.

2. The provisions, mentioned in section 1 under the title "General Provisions", shall apply to judicial assistance in penal matters.

Article 26

1. Each of the two parties undertakes, upon the request of the other party, to institute criminal proceedings, in accordance with its own laws, against its nationals who have committed an extraditable offence on the territory of the other party.

2. The requested party shall notify the requesting party of the result of the criminal proceedings. If a sentence is passed, a certified copy of sentence shall be sent to the requesting party when it becomes final.

Article 27

1. Each party undertakes to inform the other one of all self-executing sentences, passed by its courts against the nationals of the other party, when they become final.

2. Notification, referred to in the previous paragraph, shall be delivered with no fees through the route, indicated in Article 3.

Article 28

Judgments passed by the courts of the other contracting party shall be recognized and executed when they meet the following terms:

a) Judgment should be final and self-executing in accordance with the laws of the state, which has passed it.

b) The condemned party who failed to appear in the hearing was duly summoned in accordance with the laws of the state where the judgment was passed in absentia, and he was duly represented when it is legally applicable.

Article 29

The two parties undertake to extradite to each other according to the provisions of this agreement, any persons found in their respective territories against whom penal action must be taken, or who is convicted with penalty by virtue of final and self-executing sentence.

Article 30

Person accused of an offence punishable under the laws of both Contracting Parties by imprisonment for a period of not less one year, shall be extradited for taking the penal action against him.

Article 31

1. Extradition shall not be granted in the following cases:-

a) When the person, whose extradition is requested is a national of the requested party. Nationality shall be determined at the time of the commission of the offence.

b) If the offence is committed on the territory of the requested state.

c) When the presecution or the penalty of the person sought would be barred under the laws of ei-

ther of the contracting parties, whether by lapse of time or by other reasons which abate the prosecution or the enforcement of the penalty.

d) If a penal action for the same extraditabnle offence, against the person sought, is taken on the territory of the requested state, or when self-executing decision, any final procedure, or sentence has been passed on the same offence.

e) If the offence, for which extradition is requested is considered by the requested party as a political offence or connected to political offence. Terrorism, murder, attempted murder and assault against Leader or President of the Islamic Republic of Iran or against Amir of Kuwait or Crown Prince shall not be regarded as political offence.

f) If the crime was committed outside the territory of the requesting state and the law of the requested state does not allow instituting prosecution for such crime.

g) Special military offence.

2. If extradition is refused, the requested party must inform the requesting party of the refusal, and the reasons thereof.

Article 32

1. Request for extradition shall include the name of the person sought, his nationality, domicile and residence, description of the crime and its legal qualifications, and damages resulted from.

2. Request for extradition shall not be supported with the following documents.

a) In case of request for prosecution a certified copy of order of arrest, and detailed statement of the circumstances of the crime, its nature and legal qualification. A certified copy of the sentence shall be provided in case of requesting the sentenced person to serve penalty.

b) The text of penal law of the requesting party according to which the event is considered an offence.

c) Physical description of the person sought, and if possible his finger print and picture.

d) Any further information which may help identifying the person sought.

3. If the person sought has served a part of his penalty relevant information must be sent.

Article 33

1. If request for extradition does not include sufficient information, the reuqested party may ask for additional clarification. The requested party may prescribe term for the receipt of such clarification not more than 30 days. Time limit may be extended for further fifteen days upon the request of the other party.

2. If additional information fails to be delivered within the prescribed time, the requested party may terminate the proceedings for the extradition, and release the person sought if he is detained.

Article 34

The Requested party shall quest the person sought upon receiving the request of extradition, and shall take actions without delay, to arrest him in accordance with its national laws.

Article 35

1. In case of urgency, the person sought may be arrested before receiving the request of extradition, if the requesting party has informed the requested party of issuance of order of arrest, or passing self-executing judgment against him, and the requesting

party has promised to dispatch the request of extradition with the supporting documents.

Such request could be made by mail, by telegraph or any other written method.

2. The requesting party should be notified - without delay - of arresting the accused, which is made according to the provisions of this article.

3. The arrested person should be released if the request for extradition is not received within 30 days from the date of reporting the arrest to the requesting party. This time limit could be extended for further 15 days upon the request of the requesting party whenever such extension is duly justified.

4. The arrested person may be released at any time, but the requested party shall take all necessary measures, which prevent his escape. Release of the person sought shall not prejudice re-arrest and extradition when a request and its enclosures are received.

Article 36

1. If the person sought is being prosecuted, or has been convicted on the territory of the requested party for an offence, other than that for which extradition is requested, the requested party - however - has to make its decision on the request, and to inform the requesting party of that decision.

If the request is accepted, the extradition of the person sought shall be postponed to the end of his trial or until he serves his sentence in the territory of the requested party.

2. If the deferment of the extradition, referred to in the previous paragraph, might lead to the abatement of the penal action, or might affect seriously the course of investigations the person sought may be provisionally extradited.

3. The person, who is extradited provisionally, must be - promptly - returned back a soon as the proceedings of penal action, for which he was extradited, are finalized.

Article 37

If extradition is requested concurrently by more than one state, either for the same offence, or for different offences, the requested party shall make its decision, in absolute freedom, having regard to the seriousness and the place of commission of the offence, the nationality of the person sought, the possibility of subsequent extradition between the requesting states and the respective dates of the requests.

Article 38

1. Without the consent of the requested party, a person sought for extradition, shall not be tried, nor extradited to a third state for trial or imposing a sentence for an offence committed prior to surrender and not mentioned in the request of extradition.

2. Consent of the requested party is not required in the following cases:

a) If the extradited person is not a national of the requesting party, and he has not left its territory within 30 days from the date of ending his trial, or the date of completing his sentence. This time limit shall not include the period when this person could not leave the territory of that party for reasons beyond his control.

b) If the person sought has left the territory of the requesting state and he returned to it voluntarily.

Article 39

The requesting party shall inform the requested

party of the result of penal action against the extradited person.

If trial is concluded with conviction, the requesting party shall send to the requested party certified copy of final and self-executing sentence rendered against that person.

Article 40

1. If the requested party agrees to the request of extradition, it shall inform the requesting party of the date and the place of surrender.

2. The person sought shall be released if the requesting party has not taken over him within 15 days of the apointed date of extradition. This time limit could be extended for further 7 days with the mutual consent of the two parties.

Article 41

In case the extradited person has escaped from the prosecution or from serving the sentence in any way, then he proved to be residing in the party previously requested for extradition, hence submitting a new request to that party shall prompt extradition without need to submit the documents, referred to in Article 32.

Article 42

1. The requested party shall hand over to the requesting party the things used in the commission of the crime and the proceeds found in the possession of the offender as a result of its commission. All these things shall be handed over even if the offender is not extradited due to his death or any other reason.

2. The requested party may keep temporarily the materials, referred to in the previous paragraph if they are required for another penal proceedings on its territory.

3. The third party's rights over the things, mentioned in paragraph 1 shall not be affected. The requesting party shall, after finalizing penal proceedings, return back these things to the requested party, who is in turn shall hand them over to the owners. If the owners are available in the requesting party, the latter may deliver the things to them directly, after having received the approval of the requested party.

4. If the things, required to be delivered as an evidence, are the subject of other investigation on the territory of the requested party, then they may be delivered to the requesting party on condition that they shall be returned after the conclusion of the proceedings.

Article 43

1. The two parties shall grant, when requested, the transit of persons, being extradited from third state to either of them.

2. Request for transit shall be submitted under the same terms and conditions set for the request of extradition.

3. The requested party shall grant the transit in the way more convenient to it.

Article 44

Expenses of extradition shall be borne by the party, in whose territory such expenses incurred. The requesting party shall bear the expenses of the transit.

SECTION VI
TRANSFER OF SENTENCED PERSONS TO THEIR HOME STATE

Article 45

For the purposes of this section:

a) "Sentencing State" means the state in which the sentence was imposed on the person who has been transferred therefrom.

b) "Executing State" means the state to which the sentenced person has been transferred in order to serve his sentence.

c) "Sentenced person" means any person who, in the territory of one of the contracting parties, has been found guilty and sentenced to a sanction involving deprivation of liberty by the judicial authority of this party, and has been serving that custodial sentence.

Article 46

Sentences, rendered by one party, shall be executed on the territory of the other party when fulfilling the following terms:

a) The act subject of the request constitutes a criminal offense punishable acccording to the law of both parties.

b) The sentence is final and enforceable.

c) The sentenced person is a national of the executing state.

d) The transfer is consented in written form by the sentenced person.

e) The sentenced person at the time of request still has at least one year of the sentence to serve.

However, the two parties may -as an exceptional case- agree on transfer when the remaining period of the enforceable sentence is less than one year.

Article 47

The two parties shall inform each other of any sentence imposed against any of its nationals, which may be subject to transfer in accordance with this agreement.

- The competent authorities of the sentencing state shall furnish any national of the other state, who is subject of res-judicata sentence with information to make him aware of the possibility of transfer to his home country to serve his penalty in accordance with the provisions of this agreement.

- Upon his request to transfer, the sentenced person shall be informed, in writing, in connection with decision adopted by either state.

Article 48

Transfer of sentenced person shall not be granted in the following cases:

a) If one party considers that the execution of the transfer is likely to prejudice sovereignty, security, public order or fundamental principles of its legal systems.

b) If request for transfer is connected with penalty, imposed against acts, which are finally acquitted in the territory of the requested party, or the sentence was served in it, or lapsed by time or any other reasons.

c) If the offence is of military nature.

d) If the authorities in the executing state have decided not to institute penal action or to leave the case on file as for the same acts, against which convection was passed.

e) If the sentenced person has not paid fines, legal costs, compensation and financial judgments imposed on him, whatever its nature is.

f) If the sentenced person is a national of the

sentencing state. Nationality shall be decided by the time of commission of the offence.

Article 49

Penalty is immediately enforceable in the territory of the requested party. The period of preventive custody and the period served by the sentenced person for the same offence, shall be included in the term of the sentence.

Article 50

Penalty shall be executed according to the enforcement system, applied in the territory of the requested party, who is exclusively the competent party to take decision on the method of execution. The executing party shall inform the sentencing party, upon its request, of the results of enforcement of penalty.

Article 51

1. The sentencing state shall be exclusively the competent party to decide on the application for review of the material facts of the sentence.

2. The sentencing party shall with no delay inform the executing state of any decisions or measures, taken in the former's territory, which is likely to terminate, partially or totally, serving the penalty.

3. The competent authorities in the executing state shall terminate the execution of the penalty as soon as it is informed of any decision or measure which is likely to disable the enforceability of the sentence.

Article 52

The executing state shall, as soon as it grants transfer, suspend all penal proceedings, established by its competent judicial authorities for the same offence. It shall not institute penal action and shall not retry the person transferred in accordance with provisions of this agreement, for the same offence, which is the subject of transfer.

Article 53

The sentenced persons shall benefit from amnesty, which is proclaimed in either of the two parties, as well as, pardon which is decided by the competent authority in the sentencing state.

Article 54

Request for transfer may be made by:

a) Sentencing State

b) Executing State

c) Sentenced person who shall apply for his transfer to either state.

Article 55

Request for transfer shall be made in writings stating the identity of the sentenced person, the institution in which the sentence is served in the sentencing state, and his domicile in the executing state. It shall be accompanied by a written statement of consent to transfer made by the sentenced person in cases (a) and (b) of the previous article. In case of legal incapacity, written consent of his legal representative is presented in accordance with the law of the scntecing state.

Article 56

1. The sentencing state shall send to the executing state the original or certified copy of the sentence, and shall confirm its enforceability, and shall set as clearly as possible, modis operandis, time and place of commission, legal qualification of the offense, and shall provide all necessary information on remaining sentence, time spent in preventive custody, remission, as well as information on the personality of the sentenced person, and his conducts before and after pronouncing the sentence of conviction.

2. The executing state shall, prior to accepting the request for transfer, inform the sentencing state of the maximum penalty provided for the same offence in its own laws, and that the sentenced person is one of its nationals.

3. If one of the two parties finds the communicated information insufficient to apply this agreement, it may request for necessary supplementary information.

Article 57

Requests for transfer shall be communicated through the channels, states in Article 3.

Article 58

Papers and documents, which are communicated in accordance with the provisions of this agreement, shall be exempted from any requirement of form provided that they shall bear the signature of the authorized person and the official seal of the competent authority.

Article 59

1. Costs of transfer shall be borne by the requesting party, except costs incurred exclusively in the territory of the other party.

2. If transfer is made by the request of the sentenced person, and he was unable to afford it, the executing state shall bear such costs.

3. The party which bears the costs, shall also provide the guards. In the case referred to in the previous paragraph the executing state shall bear the cost, and shall not under, any circumstance, claim refund of any expenses resulting from enforcement the sentence of the sentenced person.

SECTION VII
FINAL PROVISIONS

Article 60

The two parties undertake to adopt all necessary measures, including legislative one, to enter this agreement in to force.

Article 61

The competent authorities of both parties shall exchange regularly legal publications and debates, and they shall exchange information about legislation in force, judicial principles, judicial systems and court practices, as well as they shall seek interchanging experiences and arrangement of visits for judicial professionals to be acquainted with administration of justice in both parties.

Article 62

This Agreement shall subject to ratification in accordance with the constitutional procedures in

force in both parties. It shall enter into force from the date of last notification, by which either party notifies - in writing - the other party that all necessary legal procedures for the enforcement of the Agreement have been fulfilled.

Article 63

This Agreement remain in force after becoming effective in accordance with Article 62, unless one of the two parties notifies in writing the other party of its desire to terminate it. Termination becomes effective six months after notification to this effect is received.

Done in duplicate at TEHRAN On October 12th, 2004 each one in Arabic, Persian and English language, and all texts being equally authentic. In the event of any difference, the English text shall prevail.

For the Government of The State of Kuwait	For the Government of The Islamic Republic of Iran
AHMED Y. B. AL-ABDULLAH	MOHAMMAD ISMAIL
MINISTER OF JUSTICE	SHOOSHTARI
	MINISTER OF JUSTICE